المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

***

حول

مشروع قانون رقم 76.00يغير ويتمم الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3جمادى الأولى 1378[15 نوفمبر1958] بشأن التجمعات العمومية

-قراءة ثانية-

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الخامسة
دورة ابريل 2002

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان ارفع للمجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان اثر انتهائها- في إطار قراءة ثانية- من دراسة مشروع قانون رقم 76.00يغير ويتمم الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3جمادى الأولى 1378[15 نوفمبر1958] بشأن التجمعات العمومية كما صادق عليه مجلس النواب في 28 ربيع الاول 1423 موافق 10 يونيو 2002.

في البداية، اود ان اتقدم بالشكر الجزيل للسيد محمد اوجار الوزير المكلف بحقوق الانسان على عرضه القيم الذي ابرز من خلاله بان الهدف من هذا المشروع هو الموازنة بين توسيع الحريات العامة والحفاظ

على النظام العام دون المساس بالتوازنات العامة والرؤية الشمولية لفلسفة المشروع .

كما اوضح ان التعديلات التي ادخلها مجلس النواب لم تمس في جوهرها التعديلات التي ادخلها مجلس المستشارين على هذا المشروع الشيء الذي ضمن تحقيق التكامل والانسجام بين مجموع التعديلات المقدمة من طرف مجلسي البرلمان.

والجدير بالذكر ان التعديلات الجديدة ترمي في مجملها الى تدقيق بعض المصطلحات وحذف بعض التعابير والتخفيض من العقوبات الحبسية ويتضمن هذا التقرير تقديما حكوميا لهذه التعديلات.

في خضم مناقشة السادة المستشارين للتعديلات التي ادخلها مجلس النواب على المشروع، تمت الاشارة الى ان هذه التعديلات لاتمس الجوهر وانما تهدف الى تدقيق الصياغة وتخفيف العقوبة وتحسين النص، كما ان بعض هذه التعديلات سبق طرحها على مستوى اللجنة عند مناقشة هذا النص.

و اخيرا، في الاجتماع الذي عقدته اللجنة بتاريخ 19 يونيو 2002 تم التصويت على مواد مشروع قانون رقم 76.00 بشان التجمعات العمومية في اطار قراءة ثانية [كما وافق عليه مجلس النواب] وعلى المشروع برمته بالاجماع .

مقرر اللجنة:

ادريس بوجوالة

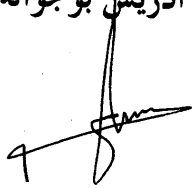

التعديلات التي ادخلها
مجلس النواب على المشروع

التعديلات التي أدخلت على
مشروع القانون رقم 76.00 بشأن التجمعات العمومية

الفصـــل 3 :

1 - حلت "العمالة أو الإقليم" بدل "البلدة" ملاءمـــة مـــع القـــانون المنظـــم للجماعات المحلية

2 - ضبط لغوي

3 - العودة إلى صياغة 1958 لأنها أكثر ضبطا ووضوحا.

الفصـــل 4 :

استبدل مصطلح "منتصف الليل" ب "الثانية عشرة ليلا"

الفصـــل 5 :

ترك الحرية للمجتمعين لاختيار الرئيس

الفصـــل 6 :

1 - أضيفت الآداب العامة للمسائل التي يجب على المكتب المحافظة عليها.

2 - حذفت كلمة "أو جنحة"، واحتفظ فقط بـــ "جريـــمة" لأنها تحتوي على جناية وجنحة.

الفصـــل 9 :

تم الفصل بين العقوبات، ففي حالة ارتكاب مخالفة لأول مرة تكون العقوبة مجرد غرامة، وفي حالة العود تكون إما الغرامة أو الحبس أو إحداهما إذ تركنا للقـــاضي حرية اختيار العقوبة المناسبة للفعل المقترف.

الفصـــل 10 :

تم توضيح العقوبة المخصصة لكل من يحمل أسلحة أو أدوات خطيرة على الأمـن العمومي خلال الاجتماعات بعدما كان في السابق تحال تلك العقوبات على مـا هو منصوص عليه في الفصل التاسع (جعل الفصل أكثر وضوحا).

الفصـــل 12 :

حل مصطلح "العمالة أو الإقليم" بدل "البلدة" .

الفصـــل 13:

بدل "**الإخلال** بالأمن العام" أصبحت "**تهديد** الأمن العام".

الفصـــل 14 :

1 – تخفيض الحد الأقصى للعقوبة الحبسية من سنة إلى ستة أشهر.

2 – تم توضيح الفقرة رقم 1 من هذا الفصل حيث حذفت "تصريح غير تـــام" وضبط الفصل بجعل العقاب منحصرا في من يقدم تصريحا غير صحيح وفقا لما هو منصوص عليه في الفصل 12 من هذا القانون أو يوجه دعوة لمظاهرة بعد منعها.

الفصـــل 15 :

1 – تخفيض الحد الأدنى والأقصى للعقوبة الحبسية.

2 – استبدلت الإشارة إلى "التشريع الخاص بالتجمعـــات" بـــ "أو في هـــذا القانون".

الفصـــل 16 :

تمت العودة إلى صياغة سنة 1958 لأنها أكثر ضبطا.

الفصـــل 19 :

أضيف إنذار ثالث قبل تفريق المتجمهرين بالقوة.

الفصـــل 20 :

1 - تم ضبط الفقرة الثالثة بجعل استعمال الأسلحة من قبل المتجمهرين الأمـــــر الذي لم يكن منصوصا عليه.

2 - تنصيص على أن أقصى العقوبة هو خمس سنوات.

الفصـــل 21 :

أضيف الإنذار الثالث ملاءمة مع الفصل التاسع عشر السابق ذكره.

الفصـــل 22 :

تم ضبط الصياغة العربية فبدل "كل علامة أخرى للاجتماع" أصبح "كل علامـــة أخرى تدعو للتجمهر".

-3-

نص المشروع

كما أحيل على اللجنة

و صادقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 76.00

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377

الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)

بشأن التجمعات العمومية

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 28 ربيع الأول 1423 موافق 10 يونيو 2002)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 76.00

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377

الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)

بشأن التجمعات العمومية

المادة الأولى

تغير أو تتمم كما يلي أحكام الفصول 3 و4 و6 و9 و10 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و19 و20 و22 و23 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية :

«الفصل 3.- يكون كل اجتماع عمومي مسبوقا بتصريح يبين فيه «اليوم ..... موضوع الاجتماع، ويوقع عليه ثلاثة أشخاص «يقطنون في العمالة أو الإقليم الذي ينعقد فيه، ويتضمن أسماء الموقعين «وصفاتهم وعناوينهم ونسخة مصادق عليها لكل بطاقة من بطائق «تعريفهم الوطنية.

«ويسلم هذا التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية لمكان الاجتماع.

«وفي حالة استيفاء التصريح الشروط المنصوص عليها أعلاه يعطى «عنه في الحال وصل إيداع مختوم يثبت تاريخ التصريح وساعة تقديمه، «ويحتفظ بهذا الوصل للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة.

«وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل المذكور يرسل «التصريح إلى السلطة المذكورة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

«ويجب أن لا ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عن أربع «وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الوصل . أو بعد 48 ساعة من تاريخ «توجيه الرسالة المضمونة.

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 4.- لا يمكن أن تنعقد الاجتماعات في الطرق العمومية «ولا أن تمتد إلى ما بعد الساعة الثانية عشرة ليلا أو إلى ما بعد الساعة «التي يحددها التصريح .

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 6.- يعهد إلى المكتب المحافظة على النظام والهدوء..... «يتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة أو يتضمن تحريضا على «ارتكاب جريمة ولا يسمح .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 9.- يعاقب..... بغرامة تتراوح بين 2000 و 5.000 درهم «وفي حالة العود يعاقب المخالف بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد «وشهرين وبغرامة تتراوح بين 2000 و10.000 درهم أو بإحدى هاتين «العقوبتين فقط، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن تطبيقها «بخصوص الجرائم أو الجنح المرتكبة خلال هذه الاجتماعات.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«الفصل 10.- يعاقب بغرامة تتراوح بين 1200 و5000 درهم «وبحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين «العقوبتين فقط، كل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة «على الأمن العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة «في القانون الجنائي أو في المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات «للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.

«ويطبق نفس .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 12.- يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف «ثلاثة أيام..... وتسلم هذه السلطة في الحال وصلا «مختوما بإيداع التصريح..... من الحصول على الوصل فإن «التصريح يوجه إلى السلطة المحلية في رسالة مضمونة مع إشعار «التوصل.

«ويتضمن التصريح الأسماء الشخصية والعائلية للمنظمين وجنسيتهم «ومحل سكناهم، وكذا أرقام بطائقهم الوطنية ويوقع عليه ثلاثة أفراد «منهم يكون محل سكناهم في العمالة أو الإقليم الذي تجري فيه «المظاهرة، وتبين في التصريح .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 13.- إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية أن «..... القيام بها تهديد الأمن العام فإنها تمنعها «بقرار مكتوب يبلغ إلى الموقعين على التصريح بمحل سكناهم.»

«الفصل 14.- يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة «أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين «العقوبتين فقط :

«1- الأشخاص الذين يقدمون تصريحا غير صحيح بهدف التغليط «بشأن البيانات المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر من هذا «القانون أو الذين يوجهون بطريقة ما استدعاء للمشاركة في مظاهرة «بعد منعها.

«2- الأشخاص الذين.....أو وقع منعها»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 15.- يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة «أشهر وبغرامة تتراوح بين 2.000 درهم و 8.000 درهم أو بإحدى

«هاتين العقوبتين فقط كل من يوجد في إحدى المظاهرات .....
«.....وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة
«المقررة في القانون الجنائي أو في التشريع الخاص بالتجمعات أو
«المتعلق بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد
«والأدوات المتفجرة أو في هذا القانون.»

«الفصل 16.- لا تطبق المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على
«المخالفات المقررة في الفصل 15 أعلاه وتضاعف العقوبة المنصوص
«عليها في الفصل الخامس عشر في حالة تكرار المخالفة ، ويمكن الحكم
« زيادة على ذلك بالمنع من الإقامة.»

«الفصل 17.- يمنع كل تجمهر..... قد يخل
«بالأمن العمومي.»

«الفصل 19.- إذا وقع تجمهر مسلح ..... بواسطة مكبر للصوت
«ثم يوجه الأمر للمتجمهرين بفض التجمهر والانصراف، ويتلو العقوبات
«المنصوص عليها في الفصل 20 من هذا القانون.

«إذا لم تقع الاستجابة للإنذار الأول وجب على العون المذكور أن
«يوجه إنذارا ثانيا وثالثا بنفس الكيفية، ويختمه بعبارة "إننا سنعمل على
«تفريق التجمهر بالقوة "وفي حالة إبداء امتناع يقع تفريق المتجمهرين
«بالقوة.»

«الفصل 20.- يعاقب كل من شارك في تجمهر مسلح كما يلي :

«أولا : إذا انفض التجمهر.....استعمال أسلحته تكون
«العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة.

«ثانيا : إذا وقع التجمهر ليلا تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين
«سنة وسنتين.

«ثالثا : إذا لم يتم تفريق التجمهر إلا بالقوة أو بعد استعمال
«الأسلحة من قبل المتجمهرين تكون العقوبة بالسجن لمدة أقصاها خمس
«سنوات.

«ويمكن في الحالتين.....»

(الباقي لاتغيير فيه).

«الفصل 22.- يمكن لممثل السلطة الإدارية المحلية أن يتخذ في كل
«وقت مجافظة على النظام العام قرارات مكتوبة
«.....أو كل علامة أخرى تدعو للتجمهر.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 23.- إن المتابعات.....المتعلقة بالجنايات
«والجنح التي.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تنسخ وتعوض كما يلي أحكام الفصول 5 و 7 و 11 و 21 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) :

الفصل 5.- يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من رئيس
«ومستشارين على الأقل من بين الموقعين على التصريح. وفي حال غياب
«الرئيس ينوب عنه أحد المستشارين.

«الفصل 7.- يجوز للسلطة الإدارية التي تلقت التصريح أن تعين
كتابة أحد موظفيها لحضور الاجتماع على أن يدلي إلى رئيس المكتب
بنسخة من قرار تكليفه .

«ويكون له الحق في فض هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك أو إذا
«وقعت اصطدامات أو أعمال عنف.»

«الفصل 11.- تخضع لوجوب تصريح سابق المواكب والاستعراضات
«وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية.

«لا يسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية
«والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بهم بصفة
«قانونية والتي قدمت لهذا الغرض التصريح السابق المنصوص عليه
«أعلاه.

«بيد أنه يعفى من هذا التصريح الخروج إلى الشوارع العمومية طبقا
«للعوائد المحلية.»

«الفصل 21.- كل تجمهر غير مسلح يقع تفريقه وفق نفس الكيفية
«المنصوص عليها في الفصل 19 مع تلاوة العقوبات المنصوص عليها في
«الفقرة الثانية من هذا الفصل.

«يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة
«تتراوح بين 1200 و 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل
«من شارك في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه إلا بعد توجيه الإنذار
«الأول والثاني والثالث.

«وإذا لم يتأت تفريق التجمهر إلا بالقوة تكون العقوبة بالحبس لمدة
«تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل 24 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1348 (15 نوفمبر 1958).

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب